الأمم المتحدة

A/C.6/65/SR.3

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
7 December 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة بيكو ..... (موناكو)

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-56710 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/65/37 و A/65/89 و A/65/175 و Add.1 و 2)

١ - **السيدة ساهوسارونغسي** (تايلند): قالت إن بلدها ملتزم بأن يصبح طرفا في جميع الاتفاقيات القطاعية والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وأضافت قائلة إن تايلند تستعرض حاليا قوانينها السارية وتُدخِل تشريعات جديدة تكفل الامتثال الكامل والتنفيذ الفعال للاتفاقيات القطاعية والبروتوكولات التي لم تصدّق عليها بعد.

٢ - وقالت إنه من المفيد توضيح مسألة الالتزام بالمحاكمة أو تسليم المجرمين في مجال مكافحة الإرهاب: ففي حالة تزامن طلبات التسليم من دول مختلفة، كثيرا ما يصعب تحديد ما هي الدولة التي توفر أفضل فرصة لإجراء محاكمة ناجحة. كما أعربت عن ترحيبها بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ نحو وضع اللمسات الأخيرة على مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي التي، بمجرد دخولها حيز النفاذ، ستسد الثغرات في المعاهدات القائمة وتعزز الجهود الدولية المبذولة لتقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة. وأضافت أنه ينبغي أن يتضمن مشروع الاتفاقية تعريفا واضحا للإرهاب، بما في ذلك نطاق (الموضوع والأشخاص)، كما ينبغي التمييز بين أعمال الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب في ممارسة حقها في تقرير المصير تحت الاحتلال الأجنبي. كما قالت إن مفهوم إرهاب الدولة خارج عن مشروع الاتفاقية ولذا لا ينبغي إدراجه فيها، حيث من المفترض أن تكون صكا لإنفاذ القانون الجنائي يستهدف المسؤولية الجنائية الفردية ويعتمد على التعاون الدولي المعزز استنادا إلى نظام ''التسليم أو المحاكمة''. وينبغي أن تُستثنى، من نطاق مشروع الاتفاقية، الأنشطة التي يحكمها بأصلا القانون الإنساني الدولي العرفي والمعاهدات ذات الصلة، بما فيها تلك التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما أثناء نزاع مسلح. وأضافت إن وفدها يؤيد النص الذي اقترحه المنسق في عام ٢٠٠٧، الذي من المرجح إلى أبعد الحدود أن يسفر عن اتفاق عام بشأن النص.

٣ - أما في مجال التعاون الإقليمي، فقالت إن وفدها يثق في فعالية اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب وخطة العمل الشاملة للرابطة بشأن مكافحة الإرهاب في توفير التزامات واضحة وإطار لتنسيق الإجراءات لمنع وقمع الإرهاب. وبدعم من حكومة اليابان، استضافت تايلند مؤخرا حلقة دراسية لبناء القدرات تناولت اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب بهدف تعزيز فهم أفضل للاتفاقية بين الممارسين والتعاون بين الدول الأعضاء في الرابطة، وبخاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٤ - وقالت إنه إذا أُريد إيجاد حل دائم لظاهرة الإرهاب، فلا بد من معالجة أسبابه الجذرية. وإنه إضافة إلى وجود نظام قانوني فعال وتعاون بشأن إنفاذ القانون بين الوكالات المعنية، تظل مسألة اتخاذ تدابير تهدف إلى معالجة الشكاوى الاقتصادية والمظالم الاجتماعية أمرا حاسما في وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب. وأضافت قائلة إن تايلند دأبت على تشجيع الحوار بين قادة المجتمعات المحلية من مختلف الأديان والثقافات للعمل على تعزيز فهم أفضل وتحقيق تكامل أمتن فيما بين الجماعات المتنوعة. فأية سياسة فعالة لمكافحة الإرهاب يجب أن توازن بين الشواغل الأمنية المشروعة وحماية الحقوق الأساسية.

٥ - **السيد شيدوو** (جمهورية تنزانيا المتحدة): تكلم فقال إنه في محاولة لدعم الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لبناء القدرات وتبادل الممارسات الجيدة، قام سلك القضاء في بلده، بالتعاون مع برنامج الجريمة الدولية في أفريقيا بمعهد الدراسات الأمنية، باستضافة حلقة عمل تدريبية إقليمية نُظمت لكبار المسؤولين في مجالات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية والقضاء، وتناولت مكافحة الإرهاب والجرائم الدولية، وعلى وجه التحديد التحقيق والملاحقة القضائية والأحكام القضائية في قضايا الإرهاب وما اتصل بها من جرائم معقدة عابرة للحدود الوطنية. وأضاف قائلا إن المركز الوطني لمكافحة الإرهاب في جمهورية تنزانيا المتحدة يواصل تحسين قدرات الخبراء المختصين في مجال منع ومكافحة الإرهاب وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦ - وقال إنه ينبغي الإسراع في العمل للانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب، ودعا الدول الأعضاء إلى حشد الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المعلقة. فمع استطالة التأخير، يصبح الإرهاب الدولي على درجة أعلى من التطور في استراتيجياته وتكتيكاته.

٧ - وقال إن حكومته تدين بشدة التفجيرات الإرهابية الأخيرة في أوغندا، وتعرب عن تضامنها ودعمها لحكومة أوغندا والدول المجاورة الأخرى في تعقب المسؤولين عنها وملاحقتهم قضائيا. وأضاف قائلا إن جمهورية تنزانيا المتحدة تشجع الدول الأعضاء على الارتقاء بالتعاون من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتناشد في الوقت ذاته تقديم مساعدة تقنية لتطوير استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الإرهاب.

٨ - **السيد قرانوح** (لبنان): تكلم فقال إنه على مدى السنوات الخمس الأخيرة، قُتل عدد من السياسيين والصحفيين اللبنانيين، بمن فيهم رئيس الوزراء رفيق الحريري. كما أن القوى الأمنية اللبنانية قد هزمت واحدة من أخطر الجماعات الإرهابية، وهي المعروفة باسم منظمة ''فتح الإسلام'' في مخيم نهر البارد. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح آلاف المدنيين في لبنان ضحايا لإرهاب الدولة الإسرائيلي، الذي استهدف المنشآت الكهربائية والمائية والنفطية؛ والمطارات والجسور والطائرات التجارية؛ والمستشفيات وسيارات الإسعاف التابعة للصليب الأحمر؛ وكذلك مقر قاعدة الأمم المتحدة في قانا، حيث كان يحتضن الأطفال والنساء والعجزة ممن احتموا به.

٩ - وقال إن الإرهاب لا يمكن أن يكون مرتبطا بأي دين من الأديان السماوية. فالقرآن الكريم، على وجه الخصوص، ينبذ الإرهاب ويدعو إلى الحوار. كما إن العديد من المسلمين كانوا من بين الضحايا الذين سقطوا في الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي العراق وأفغانستان واليمن والصومال. ومع ذلك، فثمة شكل من أشكال الإرهاب الفكري أو الإرهاب الثقافي الذي أدى إلى نشوء الظاهرة الخطيرة التي عرفت باسم الـ ''إسلاموفوبيا'' (رهاب الإسلام). فحرية التعبير تستحق التأييد، إلا أن رهاب الإسلام أو الـ ''إسلاموفوبيا'' يمثل تحريضا ويغذي الإرهاب في نهاية المطاف.

١٠ - وقال إن لبنان يتمسك باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية ويتعاون مع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن. وقال إن بلده ملتزم أيضا بالتوصل إلى اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، ينبغي أن يتضمن نصها النهائي تعريفا واضحا للإرهاب وينبغي أن يتضمن كذلك التدابير اللازمة لمعالجة أسبابه الجذرية، لا سيما بالقضاء على ازدواجية المعايير فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي ووضع حد للاحتلال الأجنبي والظلم والفقر والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته. وينبغي للاتفاقية أن تدين إرهاب الدولة

وأن تميز بين الإرهاب والحق المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي. وإبرام هذه الاتفاقية أمر ممكن إذا اعتمد أصحاب المصالح المعنيين نهجا موضوعيا ومتماشيا مع القانون الدولي.

١١ - **السيد شتويرشلر** (سويسرا): قال إن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون يؤديان إلى تعزيز شرعية تدابير مكافحة الإرهاب. وأضاف قائلا إن عدم إحراز تقدم في أي من مسألتي وضع اللمسات الأخيرة على مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي أو التخطيط لعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة أمر يدعو إلى الأسف. فأي نجاح للمفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية يؤكد على دور الجمعية العامة باعتبارها جهازا ذا شرعية معترف بها عالميا وسلطة فريدة من نوعها لوضع معايير، بما في ذلك في مجال مكافحة الإرهاب. ودعا جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة بصورة نشطة في التفاوض بشأن كل من الاتفاقية والمؤتمر الرفيع المستوى.

١٢ - **السيد ستارتشيفتش** (صربيا): قال إن بلده قد زاد من تعاونه الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بخصوص مراقبة الحدود والجمارك من أجل منع وقمع الإرهاب بشكل فعال. ففي عام ٢٠٠٩، قامت صربيا بسن قانون جديد لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف تحسين الإطار التشريعي والمؤسسي والعملي لمكافحة الإرهاب. وأضاف أن حكومته تعمل بشكل وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن البرنامج المشترك الرامي إلى تقوية النظام القانوني في صربيا لمكافحة تمويل الإرهاب، ومع مجلس أوروبا في سبيل تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٣ - وقال إنه إضافة إلى الالتزام بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن صربيا هامّة في تنفيذ نظام إدارة المعارف الخاص بمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وذلك من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والمواد الإشعاعية والنووية في جنوب شرقي أوروبا والقوقاز. وأضاف أن إخراج مفاعل فينكا النووي من الخدمة يشكل إسهاما ملموسا من صربيا في مكافحة الإرهاب وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما أن آخر تنقيح للقانون الجنائي في بلده اشتمل على تشديد الأحكام على ارتكاب جرائم كبرى وسن أحكام جديدة تغطي المسؤولية الجنائية عن مخالفة الجزاءات المفروضة من قبل منظمات دولية. وحث السلطات الدولية المدنية منها والعسكرية في كوسوفو على توسيع جهودها، وفقا لولايات كل منها، لمكافحة الإرهاب وتوفير السلامة والأمن لجميع المواطنين الذين يعيشون هناك.

١٤ - وأضاف قائلا إن صربيا تعلق أهمية كبيرة على الانتهاء سريعا من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب؛ وتحقيقا لهذه الغاية، فهي على استعداد لقبول إدراج بعض التوضيحات في قرار مرافق له. ويتعين على الدول الأعضاء ألا تحاول إعادة كتابة المفاهيم التي سبق الاتفاق عليها داخل المنظمة، وألا تحاول إعادة تفسير قواعد القانون الدولي القائمة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي. إذ تنبغي قراءة مشروع الاتفاقية جنباً إلى جنب مع اتفاقيات مماثلة أخرى ومع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، دون أن تكون هناك توقعات غير واقعية بضرورة أن تشمل كافة جوانب الإرهاب.

١٥ - **السيد غونزاليس** (موناكو): قال إنه يتعين على الأمم المتحدة، ولا سيما فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، أن تواصل العمل سويا لمساعدة جميع الدول في حماية مواطنيها والمساهمة بفعالية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن. وأضاف قائلا إن سيادة القانون، ووجود نظام عقوبات فعال يستند إلى مبدأ الشرعية، واحترام حقوق الإنسان، وعدم التمييز،

ومساعدة الضحايا وحمايتهم، كلها عناصر حاسمة في محاربة الإرهاب الدولي. وإن موناكو تتطلع إلى المشاركة بنشاط في المفاوضات المستمرة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة الخاصة بالإرهاب، التي شدد على أنها ستكون أحد صكوك القانون الجنائي الدولي القائمة على أساس مبدأ ''التسليم أو المحاكمة''، والتي ينبغي ألا تدعو إلى التشكيك في الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي أو القانون الإنساني الدولي.

١٦ - **السيد الغيلاني** (عُمان): قال إن بلده قد سنت قانونا بشأن مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٧ وآخر بشأن غسل الأموال في عام ٢٠١٠. وأضاف أن عُمان تتعهد بمواصلة دعمها وتعاونها في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه. فقد انضمت إلى ١٠ صكوك من أصل ١٣ صكا عالميا يتصل بالإرهاب.

١٧ - واستطرد قائلا إن الإرهاب بات ظاهرة دولية غير مقصورة على شعب أو عرق أو دين؛ وإن ربطه بدين معين أو مجموعة بعينها من شأنه أن يولد الكراهية والعنف بين الثقافات والأديان. وأضاف قائلا إنه من الضروري معرفة المسببات والدوافع ومعالجة جذور الإرهاب، والتمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة المحتل الأجنبي.

١٨ - كما ينبغي ألا تكون تدابير مكافحة الإرهاب فعالة فحسب، بل عادلة كذلك؛ ويجب ألا يُسمح لهذه التدابير بتعريض أمن الدول للخطر أو تعريض الأبرياء للظلم. فسلطنة عمان تؤيد الجهود الدولية المشتركة الجارية حاليا لمكافحة الإرهاب وفقا لقواعد القانون الدولي ومبدأ السيادة الوطنية.

١٩ - **السيد قويدر** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه رغم اتفاق الآراء على ضرورة استئصال الإرهاب، للأسف لم يتفق المجتمع الدولي بعد على وسائل تحقيق ذلك. والحقيقة المرة هي أن الوسائل المعمول بها في الأمم المتحدة بعيدة عن مقتضيات تحقيق الهدف المنشود. فرغم أن الهدف هو التعاون الصادق، فإن بعض الآراء التي أُعرب عنها أخفقت في تجاوز القوالب النمطية الثقافية والاصطفافات السياسية المخصصة لتحقيق الهدف المذكور. كما أن الإنجازات الهامة للجمعية العامة على مدى السنوات القليلة الماضية تصطدم بمواقف تعرقل القضاء الشامل على الإرهاب.

٢٠ - وقال إن بلده اتخذ مجموعة من التدابير لمكافحة الإرهاب، اعترفت بها لجنة مكافحة الإرهاب خلال زيارتها ليبيا عام ٢٠٠٩. وقال إن الجماهيرية العربية الليبية كانت في مقدمة أوائل الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، وأنها تواصل الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد مفهوم الإرهاب على نحو يتجاوز أعراضه إلى أسبابه، وإعداد مدونة سلوك لتدابير القضاء على الإرهاب.

٢١ - وقال إن بلده أيد، منذ البداية، فكرة ثم مشروع الاتفاقية الشاملة. إلا أن حالات التأخير التي تراكمت على الأفرقة العاملة المتتالية قد تثير شكوكا حول أساليب العمل المعمول بها حاليا. ومن الصعب فهم كيف يمكن للجنة معنية بمسائل قانونية أن تخفق في الاتفاق على هذه المسألة الحيوية، أو في التمييز بين الإرهاب والحق في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي. فذلك الحق ثابت ومعترف به في إطار القانون الدولي ولا يمكن التشكيك فيه. وتجاهل هذا الحق يعني إضفاء شرعية على الظلم والاحتلال، وهذا أمر لا علاقة له بمكافحة الإرهاب. وإذا كان الهدف هو القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله، فلا يمكن للتغاضي عن تصرفات الجيوش في مناطق مثل الشرق الأوسط إلا أن يكون إطالة لأمد سياسة مبهمة تكيل بمكيالين. وقال إن وفد بلده لن يدخر جهدا من أجل التوصل على وجه السرعة إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المعلقة.

٢٢ - **السيد الشميلي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تعزز الجهود المتعددة الأطراف للتغلب على الإرهاب، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا

بأنواع أخرى من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وقال إن حكومته تؤكد مجددا دعمها للجهود الرامية إلى مزيد من التطوير للآليات القائمة لمكافحة الإرهاب، وفقا للقانون الدولي والقرارات الدولية، لكفالة تحقيق الشفافية وعدم الانتقائية. ودعا المجتمع الدولي إلى إدانة ومنع الاستفزازات البغيضة التي حاولت الخلط بين الإرهاب والإسلام، لأنها لا تدخل ضمن نطاق حرية التعبير، بل هي أعمال تحريضية مغذية للإرهاب نفسه.

٢٣ - وقال إن دولة الإمارات العربية المتحدة أثبتت التزامها المستمر بمكافحة الإرهاب عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها، بما في ذلك في مجالات الأعمال المصرفية ومراقبة الحدود والهجرة. وأضاف قائلا إنه جرى مؤخرا سن قانون اتحادي يجرّم غسل الأموال، وإن حكومته انضمت إلى ١٦ اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المتعلقة بمحاربة الإرهاب. كما جرى تعزيز التعاون على المستويات الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال الاستخبارات وتبادل المعلومات.

٢٤ - وأعرب عن ترحيبه بالاستعراض الثاني الذي تجريه الجمعية العامة كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والبيان الرئاسي الصادر في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده مجلس الأمن مؤخرا (S/PRST/2010/19). كما أعرب عن تشجعه بتعيين الأمين العام للقاضية كيمبرلي بروست أمينة للمظالم لمساعدة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في نظرها في طلبات الشطب من قائمة جزاءات اللجنة، التي يُؤمل أن تعزز نزاهة وفعالية تلك اللجنة. وقال إنه يتطلع إلى إدخال مزيد من التحسينات على أنظمة الجزاءات الأخرى المتصلة بمحاربة الإرهاب في إطار سيادة القانون.

٢٥ - **السيد أيوب** (أفغانستان): قال إن الشعب الأفغاني والحكومة الأفغانية يحرزون، بدعم من المجتمع الدولي، تقدما كبيرا في تحقيق الاستقرار وإعادة بناء بلدهم، إلا أن العامل الرئيسي الذي لا يزال باقيا ويؤدي إلى زعزعة الاستقرار هو وجود جماعات إرهابية ومتطرفة في المنطقة تقودها حركة طالبان وتنظيم القاعدة. وهذه الجماعات وغيرها من الجماعات الإجرامية الأخرى هي المسؤولة عن الأعمال الوحشية التي أسفرت عن مقتل آلاف المدنيين.

٢٦ - وأكد من جديد اقتناع حكومته بأن الإرهاب لا يمكن تبريره أبدا، ويجب عدم ربطه بأي دين أو جنسية أو عرق أو عقيدة أو ثقافة. وقال إن بلده قام، باعتباره شريكا نشطا في الحرب على الإرهاب والتطرف، باتخاذ عدد من التدابير المحددة لكفالة تحقيق السلام والاستقرار في أفغانستان والمنطقة. ومع ذلك، يستمر الإرهاب في التوسع ويشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ويتعين على المجتمع الدولي المشاركة في وضع استراتيجية لتفكيك المنظمات والشبكات التي لا تزال توفر الدعم والمأوى للإرهابيين والمسلحين المتشددين على نحو فعال.

٢٧ - ودعا جميع الوفود المهتمة إلى التعاون في حل المسائل المعلقة فيما يتصل بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب بهدف اعتماده في الدورة الحالية للجنة. فالتنسيق الذي تضطلع به بين الوكالات المتخصصة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب يتسم بأهمية خاصة من حيث تعزيز الدور القيادي للأمم المتحدة في جهود مكافحة الإرهاب. وينبغي كفالة توفير قاعدة مالية صلبة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك من أجل مساعدة البلدان المحتاجة في بناء قدراتها اللازمة للوفاء، على نحو فعال، بمسؤولياتها في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٨ - **السيد العتيقي** (الكويت): قال إن حكومته تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. فالإرهاب عمل إجرامي لا يُبرر، ويجب عدم ربطه بأي دين أو جنسية أو ثقافة أو جماعة عرقية. وأعرب عن معارضة وفده استخدام المعايير المزدوجة في مكافحة الإرهاب، إذ إنها تتعارض مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وسيادة القانون. ودعا إلى قيام جبهة موحدة لمحاربة الإرهاب، وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي، ونبذ التطرف والعنف، ودعم نهج الوسطية والاعتدال، ومعالجة جذور الإرهاب، خصوصا المرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٢٩ - وأضاف قائلا إن وفده يولي أهمية قصوى لاعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، ينبغي أن تتضمن تعريفا واضحا وشاملا للإرهاب تميّزه عن الحق غير القابل للتصرف للأفراد والجماعات في الدفاع عن نفسها ومقاومة العدوان وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب عن ترحيب وفده بالاستعراض الذي جرى مؤخرا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وأكد مجددا ضرورة تنفيذ كافة أحكام الاستراتيجية دون انتقائية. وينبغي أيضا تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن تعمل لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بطريقة نزيهة وشفافة، بوجود إجراءات واضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات أو رفعهم من قوائم الجزاءات.

٣٠ - وتضمنت مبادرات مكافحة الإرهاب التي جرت مؤخرا على المستوى الوطني إنشاء مركز السلام الكويتي لمعالجة وإعادة تأهيل المتهمين في قضايا إرهابية وتشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وقال إن هذه الأخيرة مسؤولة عن مراقبة أنشطة اللجان الخيرية في جمع التبرعات. وإن جميع الجمعيات الخيرية الكويتية هي جمعيات خيرية غير ربحية تقدّم المساعدات الإنسانية للبلدان النامية وتعمل تحت مظلة ورقابة الحكومة الكويتية.

٣١ - وكرر مجددا دعم حكومته لكل من اقتراح المملكة العربية السعودية بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب يعمل تحت مظلة الأمم المتحدة، وفكرة عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى لمكافحة الإرهاب أيضا برعاية الأمم المتحدة.

٣٢ - **السيد بينيتيز فرسون** (كوبا): قال إن كوبا ترفض الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره، أينما ارتُكب وأيا كان مرتكبوه، بما في ذلك إرهاب الدولة. لذلك، فقد أقرت تدابير تشريعية وغير تشريعية شاملة لمكافحة هذه الآفة. وأشار إلى أن بلده لم ولن يسمح أبدا بأن تستخدم أراضيه للقيام بأعمال إرهابية أو التخطيط لها أو تمويلها ضد دولة أخرى. أما وقد صادق بلده على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، فإن كوبا الآن طرف في ١٣ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب. وإنه من المهم بالنسبة للمجتمع الدولي تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما ركيزتاها رقم ١ و ٤، التي تشير الأولى منهما إلى التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وتشير الثانية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الأسس الرئيسية لمكافحة الإرهاب.

٣٣ - وأردف قائلا إنه يجب على المجتمع الدولي إدانة التدابير الثنائية والتعسفية، وأعمال العدوان، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تقوم بها دولة ما تحت ستار مكافحة الإرهاب. وأنه ينبغي أن يُنظر إلى إصدار شهادات بشأن البلدان وصياغة قوائم ذات دوافع سياسية بالدول الجيدة والسيئة على أنها ممارسة غير شرعية. واستأنف قائلا إن كوبا رفضت القرار الباطل والزائف الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لضمها إلى قائمة الدول التي يُزعم أنها تمول الإرهاب الدولي. وإن ذلك القرار غير

منطقي، شأنه شأن الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الطويل والقاسي الذي فرضته تلك الحكومة على كوبا.

٣٤ - واستطرد قائلا إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال ترفض الامتثال لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بمحاكمة الإرهابي سيئ الذكر لويس كاريّيس أو بتسليمه إلى فترويلا لمواجهة التهم. ولا يزال يتعين مقاضاة السيد بوسادا كاريّيس عن أعماله الإرهابية، رغم أن حكومة الولايات المتحدة قد اعترفت بسجله الإجرامي، وفي حوزتها أدلة ضده، بما في ذلك بعض الأدلة التي قدمتها كوبا منذ عام ١٩٩٨. وفي الوقت ذاته، لا يزال خمسة أبطال كوبيين معتقلين في الولايات المتحدة، وجريمتهم الوحيدة هي أنهم حاربوا للدفاع عن شعبهم ضد إرهابيين على شاكلة المذكور.

٣٥ - ومضى قائلا إن كوبا ملتزمة التزاما كاملا بمكافحة الإرهاب، وإنها ستؤيد اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تضع تعريفا موحدا واضحا لمفهوم الإرهاب. ويجب أن تشمل هذه الاتفاقية أنشطة القوات المسلحة للدول، التي لا ينظمها القانون الإنساني الدولي. وأكد التزام وفد بلاده مجددا بالعمل على تعزيز دور الأمم المتحدة في اعتماد تدابير لمكافحة الإرهاب الدولي وإنشاء الإطار القانوني اللازم لذلك.

٣٦ - **السيدة شونمان** (إسرائيل): لاحظت أن الإرهابيين هم أفراد عاديون يعملون في ظل الدول، ويختلطون بسهولة بالسكان المدنيين غير أنهم كثيرا ما يحظون بسلطة تشبه سلطة الدولة. وكانت النتيجة أن قويت شوكة هذه الجماعات، التي تضرب المبادئ الإنسانية عرض الحائط، بقدرات عسكرية لم تكن موجودة في السابق سوى في ترسانة بعض الدول. وهي تمثل نوعا جديدا من التهديد الذي يتطلب تفكيرا خلاقا من المجتمع الدولي. وقالت إن الإرهابيين في تلك المنطقة من العالم التي أتت منها، يعملون بوحشية مزدرية للبشر، كما يتضح من المفجرين الانتحاريين الذين يرتدون الأحزمة التي لم تُصمم للقتل فحسب، بل أيضا لإيقاع أكبر عدد من الجرحى الذين سيعيشون ليشهدوا على الهجمات الإرهابية.

٣٧ - وأضافت إن القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان هي أمور رئيسية في أية استراتيجية لمكافحة الإرهاب. ورغم أن الديمقراطية تتطلب أن تُحترم جميع الحقوق، بما في ذلك حقوق الإرهابيين، إلا أن حقوق الضحايا تأتي في المقام الأول. وبالتالي يتمثل أكبر التحديات في تحقيق التوازن بين شواغل حقوق الإنسان والاعتبارات الأمنية في مكافحة الإرهاب. وقالت إن إسرائيل تؤيد استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسنّت إسرائيل، بوصفها طرفا في الاتفاقيات الأساسية للأمم المتحدة بشأن الإرهاب، تشريعات للوفاء بالتزاماتها الدولية وشيدت هيكلا فريدا من المعارف والقدرات في مجال مكافحة الإرهاب.

٣٨ - وتابعت قائلة إن من المهم بالنسبة للمجتمع الدولي ألا يعالج فحسب ما تقدمه الدول للإرهاب من رعاية أو دعم مباشر، بل أيضا رعايتها أو دعمها له بطريقة غير مباشرة. فالإرهاب لا ينبت في فراغ. والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، ولا سيما الإرهاب الانتحاري، إنما يروج لذلك النوع من الثقافة التي يمكن أن يزدهر فيها الإرهاب، ولم تول ظاهرة التحريض حتى الآن سوى قدر ضئيل من الاهتمام. وكثيرا جدا ما تكون النداءات الموجهة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب مجرد محاولات ساء التستر عليها لتبرير ما لا يمكن تبريره. فلا بد لأي مناقشة أمينة للعوامل الكامنة وراء الإرهاب أن تعالج مشاكل التحريض، والتطرف، والتعصب، وغياب الديمقراطية، وهذه أمور تغذي ثقافة الكراهية التي تمجد القتل بوصفه استشهادا. وقالت إن وفدها يحث المجتمع الدولي على إجراء مناقشة بشأن وضع تعريف موحد للإرهاب بطريقة مهنية، وكفالة

عدم المساس بالتعريف باستثناءات من شأنها تجريد المصطلح من أي معنى حقيقي.

٣٩ - **السيد نيون** (ميانمار): قال إن جميع الدول، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، تتحمل مسؤولية إدانة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية وغير مبررة، أينما ارتُكبت وأيا كان مرتكبوها. وذكر أن ميانمار تتخذ موقفا لا لبس فيه ضد الإرهاب وتعارض استخدامه لتحقيق غايات سياسية. ولم تسمح أبدا باستخدام أراضيها لشن أعمال عدائية ضد أية دولة أو أن تتخذ ملاذا آمنا للإرهابيين. وميانمار طرف في ١١ صكا من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وأحد الموقّعين على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) لمكافحة الإرهاب.

٤٠ - وأردف أن ميانمار تشارك بنشاط، على الصعيد دون الإقليمي، في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية بشأن موضوع الإرهاب. أما على الصعيد الوطني، فقد اعتمدت تشريعات لمكافحة غسل الأموال والجريمة المنظمة. وتستوفي قواعدها التنفيذية، التي صيغت بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعايير الدولية.

٤١ - وأضاف أن ميانمار ترفض أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين أو عنصر أو ثقافة أو مجموعة عرقية، أو للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تحت ذريعة مكافحة الإرهاب. ونظرا لأن الإرهاب آفة تسبب الخراب في جميع أنحاء العالم، فإن بلده يعلق أهمية على الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ويقف على أهبة الاستعداد للعمل مع المجتمع الدولي لكفالة إلحاق الهزيمة بالإرهاب.

٤٢ - **السيد سودنوم** (منغوليا): قال إن حكومته تدين بشكل لا لبس فيه جميع أشكال الإرهاب وتدعو الدول التي لم تنضم إلى مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضد الإرهاب إلى الانضمام إليها. ومن أجل الارتقاء بالجهود الرامية لقمع الأعمال الإرهابية، وملاحقة الجناة والحد من الوصول غير المشروع إلى أدوات الإرهاب، فإن انضمام جميع الدول لهذه الصكوك ينبغي أن يكون هو الهدف. وعلاوة على ذلك، تنبغي مضاعفة الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المعلقة وإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب.

٤٣ - وتابع قائلا إن الأمم المتحدة تضطلع بدور محوري في تنسيق جهود مكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة التقنية وفقا للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تؤيدها منغوليا تأييدا تاما. ورحب وفده بالاستعراض الذي أجري مؤخرا لهذه الاستراتيجية وبالتقدم نحو إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٤٤ - وأضاف أنه من الأهمية القصوى معالجة الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تفضي إلى انتشار الإرهاب وقمع تمويل الأنشطة الإرهابية، ولا سيما عن طريق مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وتشارك منغوليا بنشاط في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في هذا الصدد. وتبقى ملتزمة بقراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) وأنها قد استضافت مؤخرا حلقة عمل إقليمية، نظمتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتعزيز الالتزام بالقرار الثاني.

٤٥ - **السيد شقوري** (المغرب): قال إن الهجمات الإرهابية التي وقعت العام الماضي في عدد من المناطق أظهرت أن النصر في المعركة ضد الإرهاب لا يزال بعيد المنال. إذ لا يشكل العمل الفردي الذي تقوم به الدول لمكافحة الإرهاب، على الرغم من أهميته التي لا شك فيها، بديلا عن العمل والالتزام الجماعيين. فالإرهاب يعمل عبر الحدود، ويمكن أن يظهر في أي مجتمع. وأعرب عن رفض وفده

القاطع لأية محاولة لربط الإرهاب بأي دين أو عنصر أو ثقافة أو مجموعة عرقية أو عنصرية بعينها؛ فالإرهابيون يعملون متجاهلين كافة المعايير الدينية والقانونية والأخلاقية. وقال إنه يؤيد الحوار بين الحضارات ردا على أي محاولة لاستهداف الأديان أو لتشويه قيمها ورموزها.

٤٦ - وأردف قائلا إن الأمم المتحدة عرضت على دولها الأعضاء إطارا عالميا شرعيا لبلورة استجابة جماعية للإرهاب. وإنه من الضروري وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، الذي سوف يكمل ذلك الإطار القانوني. وأعرب عن استعداد وفده للمساعدة في تجاوز العقبات وتقديم كامل الدعم للجهود التي يبذلها المنسق. وأضاف أنه ينبغي ألا تترك المشاورات المستمرة لأكثر من ١٤ سنة أن تصبح غاية في حد ذاتها أو أن تنال من الإرادة الجماعية. وبدلا من ذلك، ينبغي أن تستفيد الوفود من الروح الإيجابية التي أتاحت إجراء مراجعة كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٤٧ - واستطرد قائلا إن المغرب اعتمد نهجا شاملا ومتعدد الأبعاد لمكافحة الإرهاب، امتثالا لسيادة القانون، وميثاق الأمم المتحدة والقرارات والصكوك الدولية ذات الصلة. بيد أن هذه الجهود ستظل ناقصة من دون وجود التزام إقليمي ودولي غير مشروط لمعالجة جذور الإرهاب، بما في ذلك مصادر التوتر الإقليمي، ومصادر تمويل الإرهاب، ولا سيما الجريمة المنظمة.

٤٨ - وأعرب عن قلق وفده العميق إزاء الزيادة في الأنشطة الإرهابية على طول محور الساحل والصحراء. وقد ارتبطت هذه التطورات بالاتجار بالأشخاص والأسلحة الصغيرة والمخدرات، ومن الممكن أيضا أن تهدد مناطق أفريقية أخرى ومنطقة أوروبا - البحر الأبيض المتوسط. ويجب على الحسابات السياسية الضيقة أن تترك المجال للعمل بمسؤولية مشتركة وشراكة بنّاءة مع منظمات بناء القدرات.

٤٩ - وأكد من جديد دعم وفده للاقتراح السعودي بإنشاء مركز لمكافحة الإرهاب، وللاقتراح المصري بعقد مؤتمر رفيع المستوى، وللاقتراح التونسي بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك خاصة بمكافحة الإرهاب.

٥٠ - **السيد إيريكسن** (النرويج): قال إن حكومته تنضم إلى الآخرين في إدانة الإرهاب بجميع أشكاله. وإن الإرهاب الدولي هو أحد أخطر التهديدات في وجه السلم والأمن الدوليين، فثمة حاجة إلى اتباع نهج متكامل وطويل الأجل يوازن بين التدابير الوقائية والتدابير العنيفة من أجل مكافحته بشكل فعال. ويمكن أن يؤدي عدم تبني هذا النهج إلى ظهور جماعات إرهابية جديدة أقوى تحظى بمزيد من الدعم الشعبي. وينبغي استخدام مجموعة من الأساليب، بما في ذلك التدابير السياسية والإنسانية والاقتصادية والقانونية والعسكرية، في مكافحة الإرهاب، ولكن يجب في الوقت نفسه كفالة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٥١ - وأضاف أنه يجب أن تبقى مكافحة الإرهاب أولوية بالنسبة للأمم المتحدة. وأن النرويج لا تزال ملتزمة التزاما ثابتا بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة واتفاقيات الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة. ورحّب بالتطور المتمثل في تعيين أمين المظالم وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، مضيفا أن وفده يدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساعدة في التعريف بدور أمين المظالم.

٥٢ - ورحب باسم وفده بإضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، معربا عن الأمل في تزويدها بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايتها الهامة. وقال إن حكومته تدعم فرقة العمل من خلال رعايتها لمبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب، وإنها تعزز أيضا الجهود

الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت النرويج في رعاية حلقة عمل دولية لجهات تنسيق وطنية في مكافحة الإرهاب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وتدعم حاليا مؤتمرات متابعة إقليمية تستهدف تعزيز الجهود الرامية إلى تقديم مزيد من الدعم للاستراتيجية العالمية ولنهج شاملة من أجل مكافحة الإرهاب.

٥٣ - واختتم قائلا إن وفده يعلق أهمية كبيرة على اعتماد اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب، ويرى أن الاقتراح الذي قدمه المنسق في عام ٢٠٠٧ يمكن أن يوفر أساسا للتوصل إلى توافق في الآراء. وأن هذه المسألة كانت قيد النظر لبعض الوقت، ويؤمل أن تبدي الدول المرونة والإرادة السياسية اللازمتين لإبرام الاتفاقية. ويمكن لمؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب أن يوفر فرصة ممتازة لتحديد الاحتياجات والموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الشاملة، وإن وفده يتطلع إلى عقد هذا المؤتمر حالما اعتُمدت الاتفاقية.

٥٤ - **السيد يون** يونغ الثاني (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن الإرهاب من أكبر الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وسيادة الدول. وأضاف أنه يتم التغاضي عن العدوان العسكري الموجه ضد الدول ذات السيادة، والتدخل في شؤونها الداخلية، وعن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناجمة عن مثل هذه الأعمال تحت ذريعة مكافحة الإرهاب. وأضاف أنه من الضروري فهم الأسباب الجذرية للإرهاب سعيا للنجاح في مكافحته، وإقامة العلاقات الدولية على أساس المساواة في السيادة والعدالة والإنصاف. وأنه ينبغي للدول الأعضاء احترام إيديولوجيات بعضها البعض ونظمها، وثقافاتها، وتقاليدها، والعمل بنشاط على تعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية والرخاء للجميع. وقال إن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي التي تجري مناقشتها حاليا ينبغي أن تضع أساسا لإقامة مثل هذه العلاقات الدولية ووضع حد للأعمال الإرهابية التي تمارسها القوات المسلحة للدول.

٥٥ - وكرر تأييد وفد بلده لعقد مؤتمر رفيع المستوى حول الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة. وقال إن مؤتمرا من هذا القبيل يتيح الفرصة لتسليط الضوء على الأسباب الجذرية للإرهاب، واتخاذ تدابير مقبولة. وإنه ينبغي مكافحة الإرهاب بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة. وألا تسيء فرادى الدول استخدامه لتحقيق غاياتها السياسية. وأضاف أنه ينبغي أن تُرفض بتاتا أي محاولة لتصنيف بلد آخر على أنه دولة ترعى الإرهاب أو للضغط عليها أو فرض عقوبات عليها أو استخدام القوة ضدها. وقال إن حكومة بلده تعارض جميع أشكال الإرهاب وتقديم المساعدة للإرهابيين. وأنها قد انضمت إلى العديد من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وتتعاون بشكل كامل في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب وبناء عالم يسوده السلام.

٥٦ - **السيد بن لاغا** (تونس): قال إن بلده قد انضم مؤخرا إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهكذا بات الآن طرفا في ١٣ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب، مما يدل على اقتناع حكومة بلده بأن مكافحة آفة الإرهاب على الصعيد العالمي يجب أن تكون في شكل جهد مشترك لجميع الدول الأعضاء. وأعرب عن أمله في أن تصبح الدول الأعضاء الأخرى أيضا أطرافا في شتى اتفاقيات مكافحة الإرهاب من أجل توجيه الرسالة السياسية الصحيحة والبرهنة على إرادتها في تشكيل جبهة قوية موحدة ضد الإرهاب.

٥٧ - وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة، قال إن من المهم أن نُبقِي في البال أن اعتمادها ينبغي ألا يصبح هدفا في حد ذاته. ذلك لأن الهدف يجب أن يتمثل في وضع أداة ذات فائدة عملية من شأنها سد الثغرات في الصكوك

القطاعية القائمة ودمجها في القوانين المحلية، وبالتالي تكون أيضا بمثابة أداة لإنفاذ القانون. وأضاف أنه ينبغي قبل كل شيء أن تكون الاتفاقية الشاملة أداة تمكّن من إحراز تقدم ملموس وتعزيز التعاون الفعال في مجال مكافحة الإرهاب الدولي. وأنه لا يمكن التوصل إلى هذه الأهداف إلا من خلال نص توافقي واضح لا لبس فيه تنضم إليه الدول الأعضاء بأعداد كبيرة وبدون تحفظات.

٥٨ - وأضاف أن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب قد زارت تونس في آذار/مارس ٢٠١٠ من أجل تعزيز رصد تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم المساعدة التقنية لهذا التنفيذ. وأن الزيارة قد أثبتت منفعتها للطرفين، إذ كشفت كيف يمكن لتونس مواصلة تحسين أدائها وتحديد بعض المجالات التي يمكن أن تفيدها من التعاون الدولي. وقال إن حكومة بلده تتطلع إلى العمل مع المديرية التنفيذية من أجل تنفيذ مختلف التوصيات التي أسفرت عنها الزيارة، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية.

٥٩ - وأضاف أن بناء القدرات عنصر أساسي في مكافحة الإرهاب. وأن الإرادة السياسية والانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية وحدهما غير كافيين. وقال إنه يلزم كثير من البلدان المساعدة التقنية من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن ذوي الصلة، ومع ذلك فإن مسألة تقديم المساعدة التقنية خصيصا لجهود مكافحة الإرهاب لم تناقش باستفاضة قط في الأمم المتحدة. وأنه بينما أدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب دورا رئيسيا في الربط بين مقدمي المساعدات والمستفيدين منها، يجري حاليا تقديم كثير من المساعدة التقنية بشكل غير متساو أو بشكل متقطع من خلال قنوات التعاون الثنائي. وأنه ينبغي للجمعية العامة أداء دور قيادي في النظر في تلك القضايا.

٦٠ - وأضاف أن تونس قد تعاونت بشكل كامل في الاستعراض الأخير للقائمة الموحدة التي تضم الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير الجزائية المتخذة من قِبل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وأنها قد رحبت بالفرصة المتاحة لتعزيز الحوار والتعاون مع اللجنة. وقال إن من سبل تشجيع مزيد من التعاون مع الدول غير الأعضاء في اللجنة، وخصوصا الدول التي يحمل جنسيتها أفراد مدرجون في القائمة، أن تأخذ اللجنة في الاعتبار وجهات نظر هذه الدول وشواغلها قبل اتخاذ قرار بشأن إدراج رعاياها في القائمة أو شطبهم منها. وإنه، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تحسين المبادئ التوجيهية لعمل اللجنة وذلك لجعل إجراءاتها أكثر شفافية. وقال إن وفد بلده يرحب في هذا الصدد بتعيين أمينة المظالم، عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

٦١ - وقال إن الاستعراض الذي قامت به الجمعية العامة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قد أسفر عن قرار وضع الأساس لإطار أكثر شفافية وشمولا من أجل التنفيذ المتكامل للاستراتيجية. وبيّن أن الأمل معقود على أن يشجع هذا القرار على مزيد من مشاركة الدول الأعضاء، التي كانت مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ الاستراتيجية. واختتم بأن وفده يشكر الوفود التي أعربت عن تأييدها لمبادرة تونس من أجل عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع مدونة سلوك لمكافحة الإرهاب، وانضمت إلى آخرين في الدعوة إلى تنظيم مؤتمر رفيع المستوى بشأن هذه المسألة.

٦٢ - **السيد تشورمان** (تركيا): قال إن حكومته تدين الإرهاب بأشد العبارات، وترفض أي محاولة لربطه بدين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية بعينها. وأوضح أن الإرهاب ظاهرة معقدة ومتعددة الأوجه، وأن التدابير المتخذة لمنعه لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا تناولت العديد

من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من العوامل التي ساهمت في وجوده. وأكد على أهمية قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مجال مكافحة الإرهاب، وإن كانت لا تزال هناك ثغرات في تنفيذها، وذلك بسبب عدم وجود إرادة سياسية أو القدرة على ذلك. وقال إنه ينبغي على المجتمع الدولي اعتماد نهج موحد لتحديد المسؤولين عن الأنشطة الإرهابية وتقديمهم للعدالة. وأن الامتثال الكامل لأحكام جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب حاسم للنجاح في المعركة ضد الإرهاب. وأضاف أنه ينبغي للدول الأعضاء بذل كل جهد ممكن لاختتام المفاوضات حول مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٦٣ - وبيّن أنه لما كانت الإيرادات المتولدة من الجريمة المنظمة مصدرا رئيسيا لتمويل الإرهاب، فإنه يجب إيلاء أولوية لمكافحة الفساد وغسل الأموال. وقال في هذا السياق إن التعاون القضائي الدولي فيما يتصل بالمنظمات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة هو في أهمية التعاون في القضايا الأمنية. وأن التنفيذ الكامل لمبدأ إما ''التسليم أو المحاكمة'' جوهري لإلقاء القبض على الذين يدعمون الأنشطة الإرهابية أو ييسرونها أو يشتركون فيها، ولحرمانهم من الملاذ الآمن لهم ولتقديمهم إلى العدالة. وقال إنه في غياب اتفاقية دولية بشأن هذه المسألة، يمكن للأمم المتحدة، بل ينبغي لها، أن تضطلع بدور استباقي أنشط في مجال التعاون القضائي. وأنه ينبغي في الوقت نفسه ضمان ضوابط فعالة على الحدود، وتحسين التعاون بين السلطات المختصة، وسرعة تبادل المعلومات من أجل منع حركة الإرهابيين عبر الحدود الوطنية واستئصال مد الجماعات الإرهابية بالأسلحة.

٦٤ - واختتم قائلا إن الجهود الدولية المتواصلة لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات يمكن أن تساعد في مواجهة القوى التي تغذي الاستقطاب والتطرف، وتمنع الاستهداف العشوائي للجماعات الدينية والثقافية في مكافحة الإرهاب. وأن هذا هو الهدف من تحالف الحضارات، الذي يسعى إلى تسهيل الانسجام والحوار من خلال التأكيد على القيم المشتركة للثقافات والأديان المختلفة. وأعرب عن ترحيب وفده بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/19) بوصفه مبدأً توجيهيا لإدماج مختلف جوانب مكافحة الإرهاب معا ورسم الطريق إلى الأمام.

٦٥ - **السيد دونوفان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومته تدين إدانة ثابتة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتدرك الطبيعة العالمية للتحديات المشتركة التي تواجهها الدول الأعضاء في التصدي للتهديدات التي يشكلها الإرهاب والتطرف المتسم بالعنف. وقال إن بلده ملتزم بتعميق شراكاته مع البلدان الأخرى وتوسيع نطاقها من أجل تعزيز التعاون الدولي الذي هو عامل حاسم للتعامل بفعالية مع تلك التهديدات.

٦٦ - وأضاف أن حكومته تؤيد بقوة أيضا التنفيذ الكامل لإطار الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وقال إن الأمم المتحدة تضطلع بدور حاسم في مكافحة الإرهاب، بعدة وسائل منها استنباط المعايير وتعزيزها؛ وبناء القدرات والمساعدة التقنية الأخرى لتتمكن البلدان من الوفاء بتلك المعايير؛ والعمل مع البلدان لتمكينها من معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب؛ وتوفير منصة ليس فقط ليتبادل فيها واضعو السياسات والممارسون الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب، ولكن أيضا ليتمكن ضحايا الإرهاب من رفع عقيرتهم تنديدا بالأفكار المتطرفة الداعية للعنف التي تكمن في جذور الكثير من الأعمال الإرهابية. وأضاف أن الأمم المتحدة في موقع فريد لتعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع تدابير فعالة وعملية لمنع مثل هذه الأفعال ولمحاكمة أولئك الذين يرتكبونها ومعاقبتهم.

٦٧ - وقال إن العديد من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب التي وُضعت حتى الآن أنشأت إطارا قانونيا شاملا لمكافحة مختلف جوانب الإرهاب. وقال إن حكومته تؤيد الجهود المبذولة لتشجيع التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها بالكامل، كما تدل على ذلك الزيادة التي قدمتها مؤخرا في تمويل أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل توفير التدريب لمسؤولي العدالة الجنائية على الصعيد الوطني.

٦٨ - وأعرب عن تأييد وفده كذلك للجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك صياغة اتفاقية شاملة من شأنها أن تعزز المبدأ الحاسم الذي مفاده أن أي قضية أو مظلمة لا تبرر الإرهاب. وأضاف أن الدول الأعضاء قد جهدت طويلا للوصول إلى توافق في الآراء حول نص يستعير من اللغة المستخدمة حاليا بشأن الأنشطة العسكرية، قُبل على نطاق واسع في المجتمع الدولي. وقال إنه في حين أن وفده لا يزال على استعداد للنظر في حلول تتماشى مع المبادئ الأساسية التي بيّنها سابقا، فإنه يرى أيضا أن استمرار انسداد السبل بشأن هذه المسألة لن يؤدي إلا إلى تسليط الضوء على القضايا التي توقع الانقسام في المجتمع الدولي. وأنه من الأفضل التركيز على المجالات العديدة التي تتوحد فيها الدول الأعضاء في كفاحها الجماعي ضد الإرهاب.

٦٩ - **السيد أجاوين** (السودان): قال إن بلده يدين بصورة قاطعة الإرهاب بجميع أشكاله، بما في ذلك إرهاب الدولة. وإن السودان، نتيجة لذلك، قد صدّق على ١٢ اتفاقية لمكافحة الإرهاب، ويدرس إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وأن السودان استضاف في عام ٢٠٠٥ المؤتمر الأفريقي الإقليمي الثاني لمكافحة الإرهاب، الذي تضمن إعلانه الختامي تعهدا من جانب دول المنطقة بمكافحة الإرهاب. وأضاف أن التعاون الدولي والحوار البنّاء حيويان في مجال مكافحة الإرهاب، بالنظر إلى الاتجاه المتصاعد لوصم أديان محددة بهذه الظاهرة.

٧٠ - وقال إن وفده يحث المجتمع الدولي على التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بتعريف الإرهاب. وأنه من المهم، من أجل مكافحة الإرهاب، التصدي أولا لأسبابه الجذرية، بما في ذلك كراهية الأديان الأخرى والظلم السياسي والفقر. وأوضح أن الكفاح من أجل تقرير المصير، وهو حق مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي ألا يُلبّس بالإرهاب. وأن الحملة العالمية لمكافحة الإرهاب يجب أن تُدار وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان على وجه الخصوص.

٧١ - واختتم قائلا إن السودان يؤيد اقتراح المملكة العربية السعودية إنشاء مركز دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وأن مكافحة الإرهاب هي عملية طويلة تتطلب التنسيق والتعاون بين جميع أعضاء المجتمع الدولي. وأن بلده عازم على دعم جميع المبادرات الدولية التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاقات شاملة بشأن مكافحة الإرهاب.

٧٢ - **السيدة فالنزويلا دياز** (السلفادور): قالت إن الإرهاب ظاهرة عالمية لم تعد تحترم الحدود الوطنية، وأسفرت عن خسائر فادحة في الأرواح والأضرار المادية في العديد من البلدان. وإنه كان لزاما على المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات مشتركة للقضاء على هذه الظاهرة. وبيّنت أن السلفادور قد أدمجت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وكذلك اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب في نظامها القانوني المحلي بإصدار قانون خاص لمكافحة الإرهاب. وقالت إن بلدها قد اتخذ أيضا إجراءات لتنفيذ التزاماته بموجب الصكوك الدولية وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب.

٧٣ - وأضافت أن السلفادور أنشأت لجنة أمنية مختصة بالموانئ والمطارات مؤلفة من أعضاء من سلطات الشرطة الوطنية والقوات المسلحة والمرافئ والطيران المدني. وأنها

قد شددت الإجراءات الأمنية حول مطاراتها وموانئها البحرية، وتراقب عن كثب قائمة الأشخاص الذين يُعتبرون إرهابيين دوليين. وبيّنت أن بلدها يتبادل المعلومات مع الهيئات المالية الدولية وأجهزة استخبارات الشرطة من أجل مكافحة العصابات الضالعة في الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات. وأن السلفادور عضو في فريق الأمازون، الذي يجمع بيانات لدى أجهزة الشرطة عن الجماعات الإرهابية، ويتقاسم تلك البيانات مع مختلف البلدان في محاولة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وأن الحكومة قد أصدرت قوانين مختلفة للامتثال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والتزامات البلد بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها.

٧٤ - وشددت على ضرورة أن يصبح الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب أقوى وأنجع. واختتمت بأن وفدها سيتعاون لذلك بشكل كامل في العمل على إنجاز مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٧٥ - **السيد دونوفان** (الولايات المتحدة الأمريكية): متكلما في إطار ممارسة حق الرد، قال إنه على الرغم من أن حكومته لا تعلق بصورة عامة على مسائل تسليم المجرمين العالقة، فإنها ترغب في الرد على التصريحات التي أدلت بها حكومة كوبا بشأن قضية لويس بوسادا كاريليس. وقال إنها قد أبلغت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن الولايات المتحدة لا يوجد لديها أساس كاف بموجب القانون المحلي أو معاهدة تسليم المجرمين مع تلك الحكومة لتنفيذ طلبها التسليم، وأنها حددت عددا من أوجه القصور في الطلب وشرحتها. وأضاف أن السيد بوسادا كاريليس يواجه حاليا الادعاء في محكمة اتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن عدد من التهم، بما في ذلك تهم بأنه قد كذب على مسؤولين في حكومة الولايات المتحدة حول تورطه في تفجيرات إرهابية وقعت في كوبا في عام ١٩٩٧. وأن من المقرر أن تبدأ محاكمته في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٧٦ - **السيد دلغادو سانشيز** (كوبا): متكلما في إطار ممارسة حق الرد، قال إنه في حين أن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية قد أوضح أنه لم يتم تسليم السيد بوسادا كاريليس لفنزويلا بسبب عيوب فنية في طلب التسليم وأنه سيُحاكم في الولايات المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، فإنه لم يقر بأن السيد بوسادا كاريليس إنما يُحاكم في جنح تتعلق بالهجرة وليس بسبب نشاطاته الإرهابية. ورغم أن مستندات وكالة الاستخبارات المركزية ومكتب التحقيقات الاتحادي حددت أن السيد بوسادا كاريليس هو العقل المدبر لهجمات إرهابية عديدة، ورغم انه إرهابي اعترف هو نفسه بذلك، إلا أنه لا يزال حرا يجوب شوارع ميامي وينظم الهجمات الإرهابية ويذكيها ضد كوبا وبلدان أخرى في تلك المنطقة من العالم. وأضاف يقول إن تقارير صحفية نُشرت مؤخرا في ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ ذكرت أن السيد بوسادا كاريليس كان ضيف الشرف في مؤتمر ألفا ٦٦، وهي منظمة إرهابية، وأنه اقترح ضرورة القيام بأعمال عنف ضد كوبا. وأنه لهذه الغاية كانت الجماعة تخطط للحصول على سفن جديدة مزودة بمدافع رشاشة.

٧٧ - وقال إنه قد تم القبض على الإرهابي الدولي فرانسيسكو أنطونيو شافيز أباركا في جمهورية فنزويلا البوليفارية في تموز/يوليه ٢٠١٠. وأن بوسادا كاريليس قد جنده ودربه شخصيا. وقد اعترف بأن السيد بوسادا كاريليس كان يخطط لإغراق ناقلات نفط في طريقها إلى كوبا. وبيّن أن هذا يمثل تهديدا ليس فقط لحياة المواطنين الكوبيين وممتلكاتهم، ولكن أيضا للبيئة والنظام البيئي الذي تتقاسمه كوبا مع بلدان أخرى، بما فيها الولايات المتحدة. واختتم قائلا إن السيد بوسادا كاريليس، لا يزال في الوقت نفسه يتجول في الشوارع حرا طليقا كغيره من إرهابيين متواجدين داخل الولايات المتحدة.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٧/٥٠.